إن لم يفيء وأعفته المرأة : سقط حقها وإن لم تعفه : أمر بالطلاق .

قوله وإن لم يفيء وأعفته المرأة : سقط حقها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا يسقط وهو ل أبي الخطاب في الهداية ولها المطالبة بعد كسكوتها وإليه ميل المصنف والشارح .

قوله وإن لم تعفه : أمر بالطلاق فإن طلق واحدة فله رجعتها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه والمصنف وغيرهم .

وعنه : أنها تكون بائنة .

ويأتي طلاق الحاكم إذا قلنا : يطلق هل هو رجعي أو بائن ؟ .

قوله فإن لم يطلق : حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير .

وفي الأخرى : يطلق الحاكم عليه وهو المذهب .

قال الشارح : هذا أصح .

قال في الفروع : وهو أظهر وأختاره الخرقي والقاضي في التعليق و الشريف و أبو الخطاب والمصنف وغيرهم .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الفروع و القواعد .

قال ابن عبدوس في تذكرته : وأبيها وطلاق : يحبس ثم يطلق عليه الحاكم فعلى المذهب وهو أن الحاكم يطلق عليه فقال المصنف هنا وإن طلق واحدة فهو كطلاق المولى .

يعني : أنها هل تقع رجعية أو بائنة ؟ وأن الصحيح من المذهب : أنها تقع رجعية وهذا المذهب .

وعنه : أن طلاق الحاكم بائن وإن قلنا : إن طلاق المولى رجعي .

قال القاضي : المنصوص عن الإمام أحمد C : أن فرقة الحاكم تكون بائنا .

وعنه : فرقة الحاكم كاللعان : فتحرم على التأييد اختاره أبو بكر قاله الزركشي .

وقال : امتنع ابن حامد والجمهور من إثبات هذه الرواية .

وقال : والطريقان في كل فرقة من الحاكم